قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٢
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها ، النص الآتى :

« على الشركة أو المنشأة التى ترغب فى مزاولة نشاط فى مجال من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة فى أى من محافظتى شمال وجنوب سيناء أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

كما يلزم موافقة الهيئة المشار إليها إذا أنشأت إحدى الشركات والمنشآت الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار فرعًا لها فى المحافظتين المشار إليهما .

ويشترط عند بيع الشركات والمنشآت أو الفروع المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أو تداول أسهمها ، الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد